

الدَّرْسُ الثَّالِثُ والعُشْرُونَ (23) مِنْ دُرُوسِ عُصَّةِ الْأَهْكَامِ

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أمَّا بعد:

فنواصل شرحنا لكتاب عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى وقد وصلنا إلى باب التمتع في كتاب الحج.

باب التَّمَتُّع

والتَّمَتُّع: هو أحد الأنساك الثلاثة.

والأنساك: هي الأفراد والقران والتمتع.

والتَّمَتُّع: هو أن يحرم المرء بالعمرة في أشهر الحج فيؤدِّيها ويتحلل منها، ثم يبقى في مكة بعد تحلله ويحرم بالحج في نفس العام في يوم التروية وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

وسمِّي تَمَتُّعًا: لأنَّ المتمتع يسوق نُسْكَين العمرة والحجَّ في سفرٍ واحد، وقيل سمي كذلك لأنَّه يتمتع بعد تحلله من إحرامه بالعمرة بما يتمتع به غير المحرم من لبس المخيط والطيب والجماع وغيرها.

وَأَمَّا الْقِرَانُ: فهو أن يحرم بالعمرة والحجَّ معاً، ويبقى محرماً ولا يتحلل حتَّى ينتهي من أعمال العمرة والحجَّ جميعاً بخلاف المتمتع فإنَّه كما قلنا يتحلل بعد الانتهاء من العمرة.

وشرعاً: يطلق التمتع على القران والتمتع جميعاً، أمّا على لسان الفقهاء فيفرّقون بينهما.

ويجب الهدى فيهما جميعاً في القران وفي التمتع لأنّ في كليهما نسكين في سفر، القارن والمتمتع يؤدّيان عمرةً وحجاً، وهذه هي الحكمة كما قال العلماء في وجوب الهدى على المتمتع لأنّهما يؤدّيان نسكين في سفرٍ واحد وأمّا المفرد فلا يجب عليه هديّ.

والنّسك الثالث هو الإفراد: والإفراد هو أن يحرم ناويا الحجّ فقط ولا يؤدّي العمرة معه.

قال المصنّف رحمه الله

الحديث 234

عن أبي جَمرة نصر بن عمران الضّبّعي رضي الله عنه قال:

سألْتُ ابن عبّاس رضي الله عنهما عن المتعة؟ فأمرني بها، وسأله عن الهدى؟ فقال: فيها جَزورٌ أو بقرةٌ أو شاةٌ أو شِرْكٌ في دمٍّ

قال -يعني نصر:- كأنّ ناساً كرهوها، فَنِمْتُ فرأيت في المنام كأنّ إنساناً ينادي: "حجّ مبرور ومتعة متقبّلة" فأتيت ابن عبّاس فحدّثته فقال: الله أكبر، سُنّة أبي القاسم ﷺ.

يخبر نصر بن عمران رحمه الله في هذا الحديث وكان من التّابعين أنّه سأل ابن عبّاس رضي الله عنهما عن المتعة في الحجّ، سأله لأنّ من النّاس من نهاه عنها-سيأتي إن شاء الله ذكر قصّة النّهي- فأمره ابن عبّاس رضي الله عنهما بها، فسأله أيضاً عمّا يجب عليه من الهدى لأنّ الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾

فأجابه ابن عبّاس رضي الله عنهما بأنّه واحدٌ من أربع أيّ هو على الخيار، بغير هي التّي عبّر عنها في الحديث بالجزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. ويقصد بشرك في الدّم يقصد به سُبُع بغير أو سبع بقرة.

ففعّل نصرُ رضي الله عنه ذلك وبعدها رأى في منامه بعد أن انتهى من حجّه وعمرته رأى
يعني إنسان يقول له حجٌّ مبرور وعمرّة متقبّلة، ففرح بذلك وأخبر برؤياه أخبر بها ابن عباس
ففرح بها أيضاً وكبّر رضي الله عنه لذلك وأخبره أنّ هذه سنة أبي القاسم أي سنة النبي
ﷺ هذا المعنى الإجمالي للحديث.

وفيه عدّة فوائد منها أنّه دليلٌ على مشروع التمتعّ بالعمرة إلى الحجّ وأنها أفضل النّسك.
وفيه أنّ من صحابة رسول الله ﷺ من كره التمتعّ ومنهم أبو بكرٍ وعمر رضي الله عنهما
وحجّتهم في ذلك أنّ النّاس إذا أتوا بالعمرة والحجّ في سفرٍ واحد في أشهر الحجّ فلانّ عمّار
بيت الله عزّ وجل سيقّلون، وسيقلّ الوافدون على بيت الله في بقيّة أيّام السنة، وأنّ كثيراً
من النّاس يتركون العمرة كما قلنا في سائر أيّام السنة هذه هي حجّتهم.

فكانوا ينهون عن التمتعّ لكن سنة رسول ﷺ أولى بالاتباع وأخرى، و"كلّ يؤخذ ويرد
من قوله إلا رسول ﷺ" لهذا كان ابن عباس يقول: (يوشك أن تنزل عليكم الحجارة من
السّماء أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكرٍ وعمر) وسيأتي الكلام عن هذا
في حديث عمران في آخر الباب إن شاء الله.

في الحديث كذلك بيان الهدى المذكور في الآية الذي يجب على المتمتعّ، وقلنا أنّ التمتعّ
في الآية يدخل فيه القران، وقلنا أنّ القران يسمّى تمتعاً في الشّرع لأنّ القارن يجمع بين
العمرة والحجّ في سفرٍ واحد ففي الحديث بيان ما هو الهدى الذي يجب سوقه.

وفيه أنّ أفضل الهدى البعير ذكراً كان أم أنثى وعبر عنه في الحديث الجزور، فابن عباس
قال له الجزور ثمّ البقرة ثمّ الشاة ثمّ قال شركٌ في دم وقلنا شركٌ في دم سبع بقرة أو سبع
بعير. وقلنا أنّ سبع البعير وسبع بقرة هو الذي سمي بشرك في دم.

ويستفاد من الحديث أيضاً أنّ الصّالحة يستأنس بها إذا وافقت الحكم الشرعي ولا من هذا
أنّ الأحكام تؤخذ من الرّوى فقط يستأنس بها إذا وافقت الحكم الشرعي.

ونسيت أن أقول لكم أنّ شروط الهدى هي شروط الأضحية من حيث السن والخلو من العيب هذا خلاص الكلام في هذا الحديث.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 235

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتّع رسول الله ﷺ بحجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ وأهدى فساق معه الهدية من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ، فتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحجّ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي.

فلما قدم النبي ﷺ قال للناس "من كان منكم أهدى فإنه لا يحلّ من شيء حرم منه حتّى يقضي حجّه، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروى ثم ليَقْصِرْ وليُحِلِّلْ، ثم ليُهَلِّ بالحجّ ثم ليهدي فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله".

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكّة واستلم الركن أول شيء ثم حَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السبع ومشى أربعاً وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلّم فانصرف فأتى الصفا وطاف الصفا سبعة أطواف ثم لم يحلّ من شيء حرم منه حتّى قضى حجّه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم أحلّ من كلّ شيء حرم منه، فعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس.

ساق المصنّف رحمه الله هذا الحديث ليبين أنّ التمتع هو أفضل الأنساك لأنّ النبي ﷺ أمر صحابته به وحظّهم عليه، وكذلك لأنّه ﷺ لم يمنعه من التمتع إلّا أنّه كان قد ساق الهدى وأنّه ﷺ قال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا أحللت معكم) هكذا قال ﷺ فدلّ هذا كله على أنّ التمتع هو أفضل الأنساك.

• وقول ابن عمر رضي الله عنهما تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع

يقصد بالتمتع هو القران وقلنا سابقاً أنّ القران يطلق عليه شرعاً تمتع، وسيأتي في الحديث ما يدلّ على أنّه ﷺ كان قارناً فإنّه لم يتحلّل كما تحلّل أصحابه بعد السعي من الصفا والمروى ويبيّن سبب ذلك ﷺ قال لأنّه ساق الهدى من ذي الحليفة، أيّ أنّه ﷺ اصطحب معه الهدى من ذي الحليفة ولم يكن الوحيد الذي فعل ذلك بل كان من الصحابة من ساق هديه أيضاً ولكنهم كانوا قليلين.

وسمّية هذه الحجة كما جاء في الحديث بحجة الوداع لأنّه ﷺ لم يحج غيرها منذ هاجر إلى المدينة وكذلك لأنّه لم يلبث بعدها ﷺ أن توفي ﷺ، لذلك حثّهم ﷺ عن الإقتداء به وحفظ ما يفعله فقد قال لهم ﷺ (خذوا عني مناسككم).

وكان عدد الهدى الذي ساقه النّبى ﷺ من المدينة مع الذي جاء به عليّ رضي الله عنه من اليمن مئة إبل نحر منها ثلاثاً وستين بيده الشريفة ﷺ ووكل علياً في نحر بقيتها والتّصدق بها وتفريقها بين الفقراء.

• قال ابن عمر رضي الله عنهما وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم اهل بالحج.

يقصد به أنّه ذكر النّسك في أوّل تلبّيته فقال لبّيك عمرةً وحجّاً وليس معناه أنّه فعل أفعال العمرة ثمّ فافعل الحجّ وما ذكر في الحديث من الأعمال يدلّ على أنّ النّبى ﷺ ذكر في التّلبية الأنساك فقال لبّيك عمرةً وحجّاً وليس معناه أنّه فعل أفعال العمرة ثمّ فعل أفعال الحج.

قال الإمام أحمد: (لا أشكّ أنّ التّبى ﷺ أحرّم قارناً والمتعة أحبّ إليه لأنّ التّبى ﷺ أمر بها أصحابه وتأسف وقال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولا أحللت

معكم"). فالتَّيُّبِيُّ صَلَّى ﷺ أمر أصحابه بهذا وكما قال الإمام أحمد تأسف لأنه كان قد ساق الهدى وإلا لحج متمتعاً. وهذا معنى قول قوله أنه أهل بالعمرة ثم أهل بالحج أي أنه ذكر النسك في أول تلبيته فقال (لبَّيك عمرةً وحجاً)

ومن فعله هذا ﷺ استحب العلماء ذكر النسك في أول التلبية فيقول المفرد لبَّيك حجاً، ويقول المتمتع لبَّيك عمرةً، ويقول القارن لبَّيك عمرةً وحجاً.

• وقوله رضي الله عنه فتمتع النَّاس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من النَّاس من أهدف ساق الهدى من ذي الحليفة ومنهم من لم يهدي

هذا تقديم ووصف لحال الصحابة فإنَّ منهم من كان قارناً كما فعل النَّبِيُّ ﷺ ومنهم من كان متمتعاً ومنهم من كان مفرداً فأمر النَّبِيُّ ﷺ من لم يسق الهدى منهم بأن يتحللوا بعمرة فبعد الانتهاء من الطَّواف والسَّعي يقصر شعره ثم يحلّ.

وجاء في أحاديث أخرى أنه أمرهم ﷺ بهذا بعد الطَّواف والسَّعي، فيه أحاديث لم يأتي واضحاً أين أمرهم أقبل الطَّواف أي قبل البدء في أعمال العمرة أم بعدها، لكن في بعض الأحاديث جاء مبيناً أنه أمرهم بهذا بعد أن انتهوا من الطَّواف والسَّعي.

أمّا من كان قد أهدي مثل ما فعل النَّبِيُّ ﷺ من كان قد ساق هديه من ذي الحليفة فطلب منه ألاَّ يحل حتّى يقضي حجّه وينحر هديه كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾.

ثمَّ أمر ﷺ مَنْ تحلَّل بأن يحرم بالحجّ وذلك يوم التَّروية الثَّامن من ذي الحجة ثمَّ يسوق هديه ومن لم يجد ما يهديه فإنّه يصوم ثلاثة أيَّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله

والأفضل أن تصام الأيَّام الثلاث التي في الحجّ قبل يوم عرفة فإن فاته ذلك جاز له صيامها في أيَّام التشريق، وهذا قد استثنى من التَّهي عن الصَّيام في أيَّام التشريق، وهذا خاص بالحجّ.

وبين بعدها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعله النبي ﷺ عند قدومه إلى مكة استلم الحجر وطاف بالبيت ثلاث أشواطٍ رمل فيها، ومشى الأربعة الباقية، ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم سعى بين الصفا والمروى، وسمّاه في الحديث طوافاً وهو كذلك فالسعي يطلق عليه أنه طواف إذ الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فسمّاه الله عز وجل طوافاً ويسمى أيضاً في الشرع سعيّاً.

ثم بعد السعي النبي ﷺ لم يحل حتى قضى حجه نحر هديه يوم التّحر، فلما أنهى حجه ﷺ أفاض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، وبعدها تحلّل من جميع المحظورات، هذا خلاصة ما ذكر في الحديث.

وفيه أنّ أفضل الأنساك قلنا هو التمتع لأمر النبي ﷺ بذلك وحثهم عليه لأنه ﷺ صرح بذلك فقال (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولا أحللت معكم).

وفيه أيضاً مشروعية سوق الهدي من الحل وأنه هو السنة لمن قدر عليه كما يجوز شراؤه من مكة.

وفيه أيضاً مشروعية فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدي وجاء في السنة أنّ الفسخ ممكن حتى بعد الطواف والسعي. يعني حتى لمن لم قد نوى أنه يأتي بأعمال العمرة فبعد أن ينتهي من الطواف والسعي يمكنه فسخ حجه كما جاء في الرواية التي ذكرنا.

وفيه أنّ من لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع، وقلنا أنّ الأيام الثلاثة الأفضل في أن تصام قبل يوم عرفة، ولا يشترط في صوم الأيام الثلاثة أن تصام متتابعة بل يجوز تفريقها.

وفي الحديث أنّ الأفضل للمتمتع هو التقصير لا الحلق بعد الانتهاء من العمرة ليبقى عنده شعراً يحلقه عند تحلّله من الحجّ.

وفيه مشروعية صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الإنتهاء من الطّواف، ومن لم يتمكن من صلاتها خلف المقام لشدة الزّحام أو غيرها صلاّها في أيّ مكانٍ في المسجد، والله أعلم.

ثمّ قال المصنّف رحمه الله

الحديث 236

عن حفصة رضي الله عنها زوج النّبي ﷺ أنّها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حُلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟

فقال: إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقُلِدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرُ.

مرّ معنا سابقاً أنّ النّبي ﷺ أمر من لم يسق الهدى من أصحابه بأن يتحلّلوا بعد الإنتهاء من السّعي وأن يفسخوا حجّهم إلى عمرة، وبأن يحرموا بالحجّ إذا كان يوم التّروية.

فلما رأت حفصة رضي الله عنها أنّ النّبي ﷺ لم يتحلّل بكبّية من لم يسق الهدى سألته عن سبب ذلك فأخبرها ﷺ أنّه ساق هديه فلا يحلّ له التّحلل حتّى يبلغ الهدى محله وهو يوم النّحر.

لكنّه ﷺ عبّر عن ذلك بأنّه قد لبّد شعره أي قد جعل فيه صمغاً أو نحوه يمنعه من التّجعد والانتفاش حتّى لا يدخله الغبار، وبأنّه ﷺ قد قلّد هديه أي وضع لها القلائد في أعناقها وكانت عائشة رضي الله عنها هي التي قد صنعت هذه القلائد في المدينة وسيأتي كلام عن هذا إن شاء الله في الباب التّالي.

في الحديث التّأكيد على ما سبق تقريره من أنّ النّبي ﷺ حجّ قارناً، وأمر من لم يسق الهدى فيفسخ حجّه إلى عمرة وبالإحرام بالحجّ في يوم التّروية لأنّ التمتع أفضل الأنساك.

وفيه مشروعية تلبيد الشعر إذا كان زمن الإحرام سيطول وكان عند الإنسان شعراً طويلاً
في شرع له تلبيده كما فعل النبي ﷺ حتى لا يدوا أشعث أغبر.

وفيه مشروعية تقليد الهدى والحكمة من ذلك -وسياأتي الكلام عن هذا مفصلاً- أن تعرف
فلا تؤذى.

وفيه أيضاً أن سوق الهدى مانع من موانع التحلل بعد الانتهاء من أعمال العمرة، وينتهي هذا
المانع بنحر الهدى يوم العيد عندها يمكن للقارن أن يتحلل.

وفيه أن أكثر من كان مع النبي ﷺ حج متمتعين، لأن حفصة رضي الله عنها اندهشت
من كثرتهم حسبت أن كل من كان مع النبي ﷺ تحلل وهو لم يتحلل حتى بين لها أن من
تحلل هم الذين لم يسوقوا الهدى فقط أما من ساق الهدى فإنه يبقى على إحرامه كما ذكرنا.

وفيه مشروعية السؤال عند حصول الإشكال، فحفصة رضي الله عنها لم تبقى بإشكالها بينها
وبين نفسها بل استفسرت من النبي ﷺ وهذا ما ينبغي أن يفعله الإنسان إن شك في
مسألة شرعية أو في أمر ما أو كان عنده أمر مشكل عليه فإنه يسأل أهل العلم ولا يبقى
كذلك.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 237

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآنًا يحرمه ولم ينهى عنها حتى ما، قال رجل برأيه ما شاء.

قال البخاري: يقال أنّه عمر.

ولمسلم: نزلت آية المتعة -يعني متعة الحج- وأمرنا بها رسول ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينهى عنها حتى مات.

ولهما بمعناه.

يقرّر عمران رضي الله عنه في هذا الحديث أن متعة الحجّ شرعت بالكتاب والسنة وأجمع عليها صحابة رسول الله ﷺ إذ فعلها البعض وسكت الباقون، فلم ينكروا عليهم فدلّ هذا على أنّهم يقروها.

وتحرز أيضاً عمر رضي الله عنه من إدّعاء النسخ فقال: (إنّ النّبّي ﷺ لم ينهى عنها -يعني المتعة- ولم تنزل آية تنسخها)

وقال بعدها وقال رجل برأيه ما شاء يشير بذلك إلى ما ورد عن عمر رضي الله عنه من النّهي عنها. وقد استنكره عمران كما استنكره ابن عبّاس رضي الله عنهما لأنّه مصادمٌ للدليل ولما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

وقلنا أنّ عمر رضي الله عنه كان مع أبو بكرٍ رضي الله عنهما لم ينهى عنها معتقداً عدم جوازها ولا معارضاً برأيه شرع الله عز وجل بل كان هذا اجتهداً منه كما قلنا العلة من ذلك أن لا يقلّ زوار بيت الله عز وجل في غير أشهر الحج، فكان عمر يظنّ أنّ الناس لو تمتّعوا

بالحجّ فاتوا بالعمرة في زمن الحجّ فانّهم لن يأتوا في سائر أيّام السنّة لأداء العمرة وبهذا سيقلّ عمّار بيت الله.

لكنّ الصّحابة رضوان الله عليهم لم تمنعهم مكانة عمر من الرّدّ عليه، ولم يقلّدوه ولم يتركوا الحقّ اتباعاً لرأيه رضي الله عنه وأرضاه وهو من هو، بل قد بينوا أنّ التّمع ثابت بالكتاب وبالسنّة وأجمع عليه من كان من الصّحابة لأنّ من فعله كان مؤدياً له ومن لم ينكر على من فعله كان مقرّراً لهم فكان هذا بمثابة إجماعهم عليه.

وكذلك في الحديث أنّ عمران رضي الله عنه بيّن أن المراد بالمتعة التي ذكرها هي متعة الحجّ فلم يدع الأمر مبهماً حتّى يتأوّل كلامه من يتأوّله إلى المتعة في النّساء مثلاً. فقال: متعة الحجّ. قال نزلت آية المتعة يعني متعة الحجّ، فلم يتركوا رضوان الله عليهم يعني مبهماً حتّى يتأوّله من تأوّله.

حتّى إن كان هذا البيان ليس من عمران بل من رواية الحديث عن عمران فأنظروا بارك الله فيكم إلى أنّ السّلف رضوان الله عليهم كانوا حريصين جداً على عدم إطلاق الكلام المجمل ليتأوّله من يتأوّله من أهل البدع بل كانوا يضبطون كلامهم.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب الهدي

الهدي: هو ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام تقرباً إلى الله، وهو ثلاثة أنواع:

1. الهدي الواجب من أجل النّسك: كهدي القران والتمتع.
2. الهدي الواجب من أجل الإخلال بالنّسك: وهذا في حق من ترك واجباً أو ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.
3. الهدي المستحب أو هدي التطوع: وهذا يكون للحاج والمعتمر ولغيرهما من الناس.

قال المصنف رحمه الله

الحديث 238

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فتلّت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها أو قلدها، ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً.

في هذا الحديث الدليل على مشروعية الهدي.

وفيه كذلك الدليل على مشروعية تقليده، وقلنا أنّ تقليده يكون بأن توضع له قلادة تميّزه عن غيره فيعرف بها فلا يؤذى.

وهذه القلائد قد تكون قطعة من نعالٍ بالية أو من آذان القرب -فالقرب لها آذان تمسك منها- فتؤخذ هذه الآذان -آذان القرب- وتقلد للبعير، وقد تكون أيضاً هذه القلائد من لحاء الشجر وغيرها من الأمور.

وكذلك هذا الحديث هو دليل على مشروعية الإشعار، إذ قالت عائشة رضي الله عنها ثم أشعرها والإشعار خاص بالإبل فقط، وهو إزالة شعر أحد جانبي السنام -سنام الإبل-

وتشطيعه حتى يسيل منه الدّم، يعني يشترط حتى يسيل منه الدّم فتعرف به الإبل أنّها هديّ فتحترم ولا تؤذى.

وفي الحديث أيضاً مشروعية الهدى لمن كان مقيماً ببلده ولم يلتبس بنسك، فيطلب من يأتي مكة مثلاً أن يشتري له شاة أو أي نوع من أنواع الهدى ويتقرب بها مكانه فيجوز التوكيل في مثل هذه العبادات.

وفيه أيضاً أنّ من بعث الهدى ولم يحرم بعد فإنّه لا يحرم عليه شيء لأن عائشة رضي الله عنها قالت أنّ النّبي ﷺ أقام بعد أن بعث الهدى أقام بالمدينة ولم يحرم عليه شيئاً كان له حلاً. فدلّ على أنّ من بعث الهدية فلم يدخل في الإحرام بعد المحظورات تبدأ من وقت الإحرام.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 239

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النّبي ﷺ مرة غنماً.

في هذا الحديث دليلٌ أيضاً على مشروعية الهدى

وفيه أنّه ﷺ أهدى غنماً وجاء في أحاديث أخرى أنّه ﷺ أهدى بقرة عن نسائه، وجاء أيضاً أنّه أهدى الإبل عدّة مرّات.

وأفضل الهدى كما قلنا أن يكون من بهيمة الأنعام، ويجوز أن يكون من غير بهيمة الأنعام لكن الأفضل أن يكون من بهيمة انعام. وأفضل البهائم الإبل لأنّها أغلى وأكثر لحماً وقد اختارها النّبي ﷺ فأهداها في حجة الوداع كما ذكرنا سابقاً.

ثم قال المصنّف رحمه الله

الحديث 240

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ أتى رجلاً يسوق بدنة قال: "اركبها"

قال: إنها بدنة. قال: اركبها. قال: فرأيتك راكبها يسائر النبي ﷺ.

وفي لفظ: قال في الثانية أو في الثالثة اركبها ويلك أو ويحك.

في الحديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة أهداها، قلنا أن الهدي يأتي بيننا لأنه يقلد أو يشعر، والظاهر أن هذا الرجل كان في حاجة إلى ركوب هذه الدابة رضي الله عنه علمها منه النبي ﷺ من حاله لكنه لم يركبها احتراماً لها وتقديراً لها، وقلنا سابقاً أنهم كانوا يقدرون الهدي ولا يعاملونه كسائر البهائم.

فلما رأى النبي ﷺ حاله أمره بركوبها شفقةً عليه ورحمةً به فامتنع رضي الله عنه، فعاود النبي ﷺ الأمر بذلك في الثانية والثالثة حتى ركبها.

يؤخذ من الحديث مشروعية إهداء لإبل وتقليدها

وفيه أيضاً جواز ركوب الهدي للحاجة، يشترط في ذلك أن لا يتسبب في إلحاق الضرر بها. وقيدنا الجواز بالحاجة لأنه جاء عن النبي ﷺ أنه قال لما سئل عن ركوب الهدي قال: (اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى لا تجد ظهراً). يعني أن الإنسان لا يركب ابتداءً لكن إذا ألجأ إلى ركوبها ركبها، فإن وجد ظهراً آخر فإنه يركبه ويترك إبل الهدي.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 241

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدنه وأن أتصدّق بلحمها وجلودها وأجلّتها وأن لا أعطي الجزّار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا.

مرّ معنا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ عليّ رضي الله عنه جاء من اليمن بهدي رسول الله ﷺ الذي ضمّه إلى ما كان ساقه هو ﷺ معه من المدينة.

وقلنا أنّ النبي ﷺ ذبح بيده ثلاثة وستين إبلاً وتولّى عليّ ذبح الباقي، وهنا يذكر عليّ أنّه تولّى أيضاً مهمّة التّصدّق بلحمها وجلودها وتوزيعها بين الفقراء.

ونهاه النبي ﷺ عن إعطاء الجزّار شيئاً منها حتّى لا تكون كالأجرة على ذبحه، وقال عليّ بأنّهم هم كانوا يعطونه الأجرة من عندهم أي من مالهم الخاص.

ففي الحديث إضافة إلى مشروعية الهدى جواز التّوكيل قسمة اللّحم وتفريقه بين الفقراء. فالتّوكيل جائز في العبادات الماليّة كالزّكاة والذّبح والكفّارات بخلاف العبادات البدنية المحضة كالصّلاة والصّوم فإنّه لا يجوز التّوكيل بها، لأنّ المقصود في العبادات البدنية أن يقوم المكلّف بالفعل هو نفسه أمّا في المالية فالمقصود مجرّد إخراجها وفعلها.

وفي الحديث أنّه لا يجوز أن تخرج أجرة الجزّار من الهدى نفسه، ولا يعطى الجزّار شيئاً من الهدى كما أوصى النبي ﷺ عليّ، ويستفاد من هذا تحريم بيع أيّ شيء من الهدى. لا يجوز بيع أيّ شيء من الهدى، الهدى كما هو يذبح ويفرّق جميعه على الفقراء والمساكين والمحتاجين.

ثم قال المصنف رحمه الله

الحديث 242

عن زياد بن جبير قال:

رأيت ابن عمر رضي الله عنهما قد أتى على رجلٍ قد أتاخ بدنته فنحرها.

فقال: إبعثها قياماً مقيّدةً سنّة محمد ﷺ.

في الحديث بيان سنّة النّبّي ﷺ في نحر الإبل وهو أن تنحر في لَبَتِهَا معقولةً يدها اليسرى وهذا فيه راحةٌ لها وسرعةٌ في إزهاق روحها.

وفيه أن ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى هذا الرجل يريد أن ينحرها مُناخَةً أي باركةً مثل البقر والغنم، أمره بأن يبعثها بأن يدعها تقوم وأن يقيّد يدها ثم ينحرها ويبيّن له أنّ هذه هي السنّة.

ثم قال المصنف رحمه الله

باب الغسل للمحرم

الحديث 243

عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس والمسورة بن مخزومة رضي الله عنهما اختلف بالأبواء، فقال ابن عباس: "يغسل المحرم رأسه" وقال المسور: "لا يغسل المحرم رأسه".

قال فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يُستتر بثوبٍ. فسَلَّمْتُ عليه فقال: من هذا؟ قلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرم؟

فوضع أبو أيوب يده على ثوبه فطأطأه حتى بدا لي رأسه.

ثم قال لإنسان يصب عليه الماء "أصب" فصَبَّ على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعل.

وفي رواية: فقال المسور لابن عباس "لا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

القرنان: العمودان اللذان تُشَدُّ فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة.

في الحديث أن عبد الله بن عباس والمسورة رضي الله عنهما اختلف في إغتسال المحرم وغسله لرأسه، وكان سنهما متقارباً، وكان المسور يقول بأن المحرم لا يغسل رأسه لأن غسل الرأس مظنة لتساقط الشعر والمحرم لا يجوز له أخذ شيء من شعره فكأنه يقول لا يغسله لأن لا يتسبب في تساقط شيء من شعره.

وكان ابن عباس يقول أنه يغسله لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك فلما اختلفا لم يتشاجرا رضوان الله عليهما ولم يتدابرا ولم يتهاجرا، بل ماذا فعل أرسلنا عبد الله بن حنين رضي الله

عنه أو رحمه الله إلى أبي أيّوب ليسأله عن هذه المسألة ومن العجيب أنّه وجد أبا أيوب يغتسل. وكان رضي الله عنه يغتسل بين عمودين، هذان العمودان هما اللّذان تشّد فيهما الخشبة التي تعلّق عليها البكرة كما تعلمون هذا يستعمل عادةً عند الآبار لسقي الماء ولاستخراج الماء من البئر

والمهم أنّ أبا أيّوب إخراج رأسه من الثوب الذي كان يستتر به، وأرى عبد الله بن حنين رأسه ثمّ طلب من الشخص الذي كان معه بأن يصبّ الماء على رأسه وأراه -أي عبد الله بن حنين- كيف كان رسول الله ﷺ يغسل شعره وأنّه كان يحرك شعر رأسه بيديه.

فرجع عبد الله بن حنين إلى ابن عباس وإلى المسور وأخبرهما بما رآه من أبي أيوب رضي الله عنه فافتنع المسور بذلك وسلم لابن عباس وأخبره بأنّه لن يماريه أبداً.

ففي الحديث جواز الإغتسال المحرم وغسل شعره وتحريكه بيده.

وفيه أيضاً جواز المناظرة في العلم لإظهار الحقّ.

وفيه جواز الاجتهاد في المسائل الفقهية وأنّ الاختلاف فيها لا يوجب تهاجراً كما قلنا ولا تباعضاً ما دام مبنياً عن الدليل. الاختلاف إن بُني على الأدلّة ولم يكن فيه تعصب ولم يكن فيه مخالفة للشرع فلا إنّ هذا لا يوجب تحذيراً ولا يوجب أي تدابر وتهاجر.

وانظروا إلى الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في مسائل عدّة وكان كلّ منهم يبين الدليل ويبين وجهة نظره من المسألة والدليل الذي معه، والذي كان مخطأً يرجع إلى الحقّ إذا تبين له الدليل بدون أن يحصل منهم لا تهاجر ولا تدابر بل كان همهم نصرّة الحقّ وإتباع الدليل.

وفي الحديث أنّ الرجوع إلى أهل العلم الثقات عند حصول الإشكال واجب ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ الرجوع إلى أهل العلم واجب

على من كان ليس منهم. ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الذي ليس من أهل الذكر يسأل أهل الذكر.

وكذلك العلماء نرى لا زلنا نرى أنّ العلماء دائماً يرجعون إلى الأكابر فيهم. العلماء دائماً يوصون بالرجوع إلى الأكابر ويرجعون هم إلى الأكابر فكيف بطلبة العلم وبمن ليس بعالم أصلاً بل هو مقلدٌ عامي فلا بدّ أن يعرف كلّ منا قدره وموضعه.

وفي الحديث أيضاً التسليم للدليل وعدم ردّه بعد تبينه، فالمسور لم يماري بعد أن جاءه الدليل سلم لابن عباس بل زاد على ذلك بأن قال له لا أماريك أبداً فلنكن إذا تبين لنا الدليل نسلم به ولا نرد الحق. نسأل الله عز وجل أن يوفّقنا لاتباع الحق أينما كان وأن نقبله من قائله. بهذا ننتهي وإن شاء الله الدرس القادم سنحاول أن ننتهي من كتاب الحج.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك